

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ تَحْلُّ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قُطِعَ الْوَدَجَيْنِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْهَرَ الدَّمَ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ هَذَيْنِ الْوَدَجَيْنِ عِنْدَ الذَّبْحِ يَشْحُبَانِ دَمًا بِقُوَّةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ اللَّحْمُ مِنَ الدَّمِ.

رَوَى أَبُو دَوَادٍ حَدِيثًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»^(١)، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ وَلَا تُفْرَى أَوْدَاجُهَا، وَمَحَلُّ الذَّبْحِ الْعُنُقُ أَوِ الرِّقْبَةُ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَوْ ذُبِحَ الْإِنْسَانُ مِنْ نِصْفِ الرِّقْبَةِ حَلَّتْ، وَلَوْ ذُبِحَ مِنْ أَسْفَلِهَا مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ حَلَّتْ، وَمِنْ أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ حَلَّتْ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَخْطَأَ فَذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ أُخْرَى مَكَانَهَا أَيْ بَدَلًا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً، وَمُسْتَحَبٌّ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ مُسْتَحَبَّةً.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَبْحَ الْبَدَلِ فَلْيَكُنْ كَالشَّاةِ الَّتِي ذَبَحَهَا لَا أَنْقُصْ، وَجْهَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»، وَلَا يَسُدُّ الْمَكَانَ إِلَّا مِثْلُ مَا كَانَ، فَمِثْلًا لَوْ ذَبَحَ شَاةً سَمِينَةً صَغِيرَةً السِّنِّ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَهَا؛ فَلْتَكُنْ شَاةً بِهَذَا الْوَصْفِ، فَإِنْ ذَبَحَ أَعْلَى فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ ذَبَحَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِئْهُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»، أَيْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، وَفِي قَوْلِهِ: «وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» دَلٌّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ شَرْطٌ لِحَلِّهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَذِيرِي أَذْكُرُوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُّوهُ»^(١).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي، هَلْ تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ أَوْ لَا تَحِلُّ؟

فالجواب: اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ وَلَمْ يَسْمِ اللَّهَ؛ فَالذَّبِيحَةُ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَ مُتَعَمِّدًا. وَجَعَلَ التَّسْمِيَةَ سُنَّةً لَا وَاجِبًا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلْغَايَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَفِي السُّنَّةِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، فَهَذَا الْقَوْلُ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ حَرُمَتِ الذَّبِيحَةُ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ تَحْرُمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَإِذَا لَمْ يُؤَاخِذْ بِالنِّسْيَانِ صَارَ كَأَنَّهُ ذَاكِرٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ تَنَاقُضٌ، يَقُولُ: لَوْ ذَبَحْتَ وَنَسِيتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهِيَ حَلَالٌ، وَلَوْ رَمَيْتَ صَيْدًا وَنَسِيتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَهُنَا لَا فَرْقَ، بَلْ عُدْرُ الصَّائِدِ أَقْوَى مِنْ عُدْرِ الذَّابِحِ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ إِذَا رَأَى الصَّيْدَ أَصَابَهُ التَّسْرِعُ، وَصَارَ بِسَرْعَةٍ يَرْمِي وَيَلْهُو عَنِ التَّسْمِيَةِ، فَهُوَ أَوْلَى عُذْرًا مِنَ الذَّابِحِ الَّذِي يَأْتِي لِيَذْبَحَ عَلَى مَهَلٍّ وَعَلَى تَرَوٍّ.

فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»^(٢)، فَنَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لِمَاذَا لَمْ يَقُولُوا بِهِ فِي الذَّبِيحَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» فَالْخَطَابُ وَاحِدٌ؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوسائس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩).

ولهذا نقول: إذا ذبح بدون تسمية ناسياً؛ فالذبيحة حرام لا تؤكل، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أمّا الذابح نفسه فلا إثم عليه لأنه نسي، فلو كان متعمداً لصار آثماً والذبيحة حرام؛ لأنها إضاعة مال، لكن إذا كان ناسياً عفي عنه بالنسيان.

لكن الذي يأكل غير الذي يذبح، فالذي يأكل مخاطب بهذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ونقول له: هل ذكر اسم الله على هذه الذبيحة؟ يقول: لا. إذن لا يأكل، فإن نسي وأكل، أو جهل وأكل؛ فلا شيء عليه، ويصدق عليه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

لو سأل سائل: لو أن رجلاً صلى بدون وضوء ناسياً، هل نقول: لا إعادة عليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، أو نقول: تَوْضاً وأعد؟

فالجواب: نقول له: تَوْضاً وأعد الصلاة، لكن صلاتك بلا وضوء ناسياً لا شيء عليك فيها، لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وهذا القول هو الراجح، أي إن ترك التسمية ناسياً لا يُبَيِّح أكل الذبيحة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)، وهو الحق إن شاء الله عز وجل.

قد يقول قائل: النسيان يرد كثيراً، ولو أننا قلنا: لا تؤكل الذبيحة التي نسي ذكر اسم الله عليها؛ لأفسدنا ذبائح كثيرة، وأضعنا أموالاً كثيرة.

نقول: هذا خطأ؛ لأنك إذا حرمت الناسي ذبيحته فإنه لن ينسى أبداً، فيسمى قبل أن يمسك السكين، أو يقول لأولاده: ذكروني إذا نسيت.

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٦/٣٨٨).

وما قولُ هَذَا الْقَائِلِ إِلَّا كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا قَتَلْتَ الْقَاتِلَ عَمْدًا قِصَاصًا فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ اقْتَرَفْتَ الْقَتْلَ. وَكَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَوْ أَنَّنا قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ بِالسَّرِقَةِ لَبَقِيَ نِصْفُ الشَّعْبِ أَقْطَعَ.

فنقول: إِذَا قَتَلْنَا الْقَاتِلَ عَمْدًا قِصَاصًا؛ مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْقَتْلِ، وَإِذَا قَطَعْنَا يَدًا وَاحِدَةً سَرَقَتْ؛ انْتَهَى الْجَمِيعُ عَنِ السَّرِقَةِ.

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّنَا إِذَا مَنَعْنَا النَّاسِيَّ مِنْ أَكْلِ الذَّبِيحَةِ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَبَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ فِي الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ يُقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟

فَالْجَوَابُ: بَعْضُ النَّاسِ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالُوا: قُلْ بِسْمِ اللَّهِ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَالَ ^(١): «إِنْ زَادَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) فَحَسَنٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ لَكِنَّهُ لَا يُمْنَعُ»، وَالَّذِينَ مَنَعُوهُ قَالُوا: الرَّحْمَةُ تُنَافِي الذَّبْحَ، فَكَيْفَ تَقُولُ عَلَيْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَذْبَحُ؟ لَوْ أَرَدْتَ الرَّحْمَةَ مَا ذَبَحْتَ!

فَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِنَا، وَرَحْمَتُهُ بِنَا أَبْلَغُ مِنْ رَحْمَتِنَا بِالذَّبِيحَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، فَهِيَ لَا تُنَافِي الرَّحْمَةَ، بَلْ هِيَ مِنْ رَحْمَتِهِ لَنَا، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ رَحِمَنَا وَأَحَلَّ لَنَا ذَبِيحَةَ هَذَا الْحَيَوَانِ؛ لَكَانَتْ ذَبِيحَتُهُ حَرَامًا، وَلِهَذَا امْتَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢]، أَيْ بَعْدَ النَّحْرِ.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦ / ٣٠٨).

إذن قل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا حَرَجَ في ذَلِكَ، وإن اختصرتَ عَلَى قول: «بسم الله» فهو أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تَحُلُّ ذَبِيحَةُ رَجُلٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي؟

فالجواب: لا، إِذَا كَانَ الذَّابِحُ لَا يُصَلِّي فلا تَحُلُّ ذَبِيحَتُهُ، حَتَّى ولو قال: بسم الله؛ لَأَنَّهُ لَا أَحَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ تَصَحُّ ذَبِيحَتُهُ إِلَّا الْكِتَابِيُّ -الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِي- وَلِهَذَا نَقُولُ: ذَبِيحَةُ الْيَهُودِيِّ تَحُلُّ، وَذَبِيحَةُ الَّذِي لَا يُصَلِّي لَا تَحُلُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الظَّاهِرُ مِنَ النُّصُوصِ وَمِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ، فَهَلْ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ مُفْرِدًا يَدْخُلُ فِي هَذَا؟

فالجواب: الْحَاجُّ يُسَنُّ بِحَقِّهِ الْهَدْيِ، فَنَحْنُ لَا نَمْنَعُهُ مِنَ الذَّبْحِ، وَلَا نَقُولُ لَهُ: لَا يَشْرَعُ لَكَ، بَلْ نَقُولُ: يُشْرَعُ لَكَ أَنْ تَذْبَحَ، وَلَكِنْ اجْعَلْهُ بِاسْمِ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ شَرَعَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الذَّبْحِ، كَمَا شَرَعَ لِلْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ، فَصَارَ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ تَمَتُّعٍ نَقُولُ لَهُ: اهْدِ هَدْيَ تَطَوُّعٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الْمَرْأَةُ مُخَاطَبَةٌ بِالْأُضْحِيَّةِ؟

فالجواب: نعم، إِذَا كَانَتْ تَسْتَطِيعُ الذَّبْحَ.

مَسْأَلَةٌ: شَاعَ فِي الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ بَيْنَ النَّاسِ جَمْعُ دِرَاهِمٍ لِأَجْلِ أَنْ يَشْتَرُوا أَضْحِيَّاتٍ فِي الْخَارِجِ تُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغَيِّرُوا سُنَّةَ شَرْعِهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْبِلَادِ، وَلَوْ لَا أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ قَاصِدُونَ خَيْرًا؛ لَقُلْنَا: إِنَّهُمْ مُسَيِّئُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ قَدَّمَ الْأَكْلَ قَبْلَ الْإِطْعَامِ.

ثانيًا: أَنَّ هَذَا يَفْتَحُ بَابَ الاسْتِسْهَالِ لِلنَّاسِ، بِأَنْ يَدْفَعَ الْوَاحِدَ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا كِي تَوَدَّى عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ، فَتُذْبِحُ الْأَضَاحِيَّ خَارِجَ الْبِلَادِ، وَبِالْتَّالِي تَبْقَى الْبَلَدُ بِدُونِ أُضْحِيَّةٍ فَتَمُوتُ الشَّعَائِرُ.

ثالثًا: مَنْ يَضْمَنُ لَنَا أَنَّ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْبِلَادِ يَعْرِفُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ؟ وَيَعْرِفُونَ مَا يُجْزَى وَمَا لَا يُجْزَى؟ وَرُبَّمَا تَكُونُ الْأَضَاحِيَّ هُنَاكَ غَالِيَةً؛ فَيَشْتَرِي شَيْئًا صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغِ السَّنَّ الْمَقْدَّرَ وَيُضَحِّي بِهِ، وَلَوْ قُلْنَا: هُوَ يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ، فَهَلْ نَضْمَنُ أَنَّ الَّذِي يُضَحِّي سَيُسَمَّى أَوْ لَا يُسَمَّى؟ وَهَلْ يُضَحِّي فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ لَا؟ فَهَذِهِ مَخَالَفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَا أَوْصِيكُمْ بِبَثِّ الْوَعْيِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَانِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهَا فَقَطِ اللَّحْمُ وَالْأَكْلُ وَالصَّدَقَةُ، بَلْ أَهَمُّ شَيْءٍ فِيهَا التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالذَّبْحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: نَنْهَاهُمْ أَنْ يُعْطُوا الْأُضْحِيَّةَ لِيُضَحِّيَ بِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، لَكِنْ نَقُولُ: ضَحُّوا عَنْهُمْ وَتَصَدَّقُوا عَلَى أَوْلَئِكَ مِنْ لَحْمِهَا إِذَا ذَبَحْتُمُوهَا وَأَكَلْتُمْ مِنْهَا، فَاحْمِلُوا لَحْمَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَمَّا أَنْ تُؤْكَلَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ دِينِنَا الْمَقْرُونِ بِالصَّلَاةِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وَالَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاسِرُهُ بِيَدِهِ، وَكَانَ يَقُومُ بِهِ فِي الْمَصَلَّى إِعْلَامًا بِهِ، ثُمَّ نَذَبَ وَنَعَطِيهِ أَنَا سَا لَا نَذَرِي مَتَى يَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَلَا نَذَرِي كَيْفَ يَفْعَلُونَ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نَفْعَلُ بِالْمُرُوجِينَ لِهَذِهِ الْفَتْوَى؟

فَالْجَوَابُ: نَنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا، نَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُبْطِلُوا شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَنَدْعُو النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ اللَّحْمِ مَا يَصِلُ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَجَمِيعِ الْبِلَادِ بِهَا فَقَرَاءَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْفُقَرَاءُ فِي بِلَادِنَا أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ أَوْلَئِكَ.

١٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نَكُنَّ تُكْثِرَنَّ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرَنَّ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَن يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(١).

الشرح

قوله: «شَهِدْتُ»، أي حضرت، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، لم يبين أي عيد هو، الفطر أم الأضحى.

وقوله: «بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، الأذان المعروف: هو التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بالإعلان بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص، وهو معروف عند المسلمين، متواتر عندهم.

والإقامة: هي الإعلان بحضور الصلاة، والدخول فيها.

وقوله: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ»، أي وقف معتمداً على بلالٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ»، أي قال: اتقوا الله. فمعنى التقوى أَنْ يَتَخَذَ الْإِنْسَانُ وقايةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ؛ هَذَا أَجْمَعُ مَا قِيلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

فِي تَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، الْعَمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ؛ وَأَنْ تَتْرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَخْشَى عِقَابَ اللَّهِ، وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهَا^(١):

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التَّقَى
وَأَعْمَلَ كَمَا شِ فَوْقَ أَرْ ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى
وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ يَجْمَعُ كُلَّ الْأَقْوَالِ.

وَقَوْلُهُ: «وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ»، الْحَثُّ هُوَ طَلِبٌ لِلْمُبَادَرَةِ وَالْمُسَابَقَةِ، وَطَاعَةُ اللَّهِ هِيَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ، فَيَكُونُ عَطْفٌ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْأَوَّلَى مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمُرَادِفِينَ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا نَفْسُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَى، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى صَارَتِ التَّقْوَى اجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ، وَالتَّاعَةُ فِعْلُ الْأَوَامِرِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ لَهَا مَعْنَى إِذَا أُفْرِدَتْ، وَلَهَا مَعْنَى إِذَا جُمِعَتْ مَعَ غَيْرِهَا، فَإِذَا قِيلَ هَذَا فَلَهُ وَجْهٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ»، الْوَعِظُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْقَوْلَ الَّذِي يُلَيِّنُ الْقُلُوبَ، سِوَاءٍ بَرَّغِيبٍ أَوْ بَرَّهَيْبٍ، فَكُلُّ قَوْلٍ يُلَيِّنُ الْقُلُوبَ فَهُوَ وَعِظٌ.

«وَذَكَرَهُمْ»، تَوْكِيدٌ لِلْوَعِظِ؛ لِأَنَّ الْمَوْعِظَةَ وَالتَّذْكَيرَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، أَوْ يُقَالُ: ذَكَرَهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَيَكُونُ الْوَعِظُ بِمَا يُلَيِّنُ الْقُلُوبَ، وَالتَّذْكَيرُ بِالنِّعَمِ مِنْ أَجْلِ الشُّكْرِ عَلَيْهِ.

(١) الْأَبْيَاتُ لِابْنِ الْمُعْتَزِّ، كَمَا فِي مُحَاضَرَاتِ الْأَدْبَاءِ وَمُحَاوَرَاتِ الشُّعْرَاءِ وَالبُلْغَاءِ، لِلرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٤١١/٢).

وقوله: «ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ»، أي تقدم حَتَّى وصل إلى النساء؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ في مكانٍ بعيدٍ عَنِ الرِّجَالِ، حَتَّى لا يحصل اختلاطٌ بينهما وبين الرجال.

وقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ»، مَعْشَرَ بِمَعْنَى جَمَاعَةٍ، وَ«تَصَدَّقْنَ»، أي أَنْفِقْنَ الْمَالَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَنَفْعًا لِلْفُقَرَاءِ، فَالْصَّدَقَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَجْمَعَ الْوَصْفَيْنِ: التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، وَنَفْعَ الْفُقَرَاءِ.

وقوله: «تَصَدَّقْنَ» شاملٌ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

ثُمَّ عَلَّلَ حَثَّهُ إِيَّاهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، أي إِنَّكَ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْحَطَبُ مَا يُوقَدُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤].

فَقَالَ: «فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، أي إِنَّكَ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْحَطَبُ مَا يُوقَدُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، وَأَتَى بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ الشَّدِيدَةَ الرَّاجِعَةَ؛ لِحَمْلِهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

وقوله: «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ»، أي مِنْ وَسْطِهِنَّ مَكَانًا، لَيْسَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بَعِيدَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَةَ قَدْ يَحْمِلُهَا الْخَجَلُ عَلَى أَلَّا تَتَكَلَّمَ لِقُرْبِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْبَعِيدَةُ قَدْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؛ فَلِذَلِكَ قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ مَكَانًا.

وَيَحْتَمِلُ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ حَالًا، أي لَيْسَتْ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالرِّزَانَةِ وَالْحَيَاءِ، وَلَا مِنْ دُونِ ذَلِكَ؛ بَلْ امْرَأَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ فِي الْحَالِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ سِطَةِ النِّسَاءِ مَكَانًا، وَمِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ حَالًا.

وقوله: «فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، هَذَا اسْتِفْهَامٌ للاسترشادِ لا للاعتراض، فاللَّامُ حرفُ جَرٍّ، و«مَا» اسْتِفْهَامٌ المرادُ بِهِ الاسترشاد وليسْت للاعتراض؛ لِأَنَّ مثلَ أولئك النِّسَاءِ لَا يُمكنُ أَنْ يعترضنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أمرٍ أخبرَ بِهِ.

يُحْدِثُونَ الألفَ في «بِمَ» ساقطة؛ لِأَنَّ «مَا» الاسْتِفْهَامِيَّةُ إِذَا دخلتْ عَلَيْهَا اللَّامُ، أو في، أو إلى، أو على، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحذفُ مِنْهَا الألفُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف: ٢]، وقوله: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النَّبَأ: ١]، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وقوله: «لِأَنَّكَ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، أَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّبَبِ، «تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ» أَيِ الشَّكَايَةِ، فَالْمَرْأَةُ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ شِكَايَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمَلُ، فَتَتَضَجَّرُ كَثِيرًا إِذَا أَصَابَهَا أَدْنَى شَيْءٍ.

وقوله: «وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، أَيِ الزَّوْجِ، وَمَعْنَى كَفَرِهِ إِضَاعَةُ حَقِّهِ، أَيِ لَا تُقِمْنَ بِحَقِّ الْعَشِيرِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْجِنْسُ لَا كُلُّ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ هِيَ أَشَدُّ رِزَانَةً مِنَ الرِّجَالِ، وَأَقْلُ شِكَايَةٍ، وَأَوْفَى بِالْحَقُوقِ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْجِنْسُ.

وقوله: «فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ»، أَيِ النِّسَاءِ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ.

وقوله: «يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»، أَيِ إِيَّاهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ امْتَثَلْنَ بِسُرْعَةٍ؛ فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ، حَتَّى مِمَّا يَحْتَجْنَ إِلَيْهِ فِي التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ. وَالْأَقْرَاطُ جَمْعُ قُرْطٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْخُرْصِ الَّذِي يُعَلَّقُ بِالْأُذُنِ، وَأَمَّا الْخَوَاتِمُ فَمَعْرُوفَةٌ.

وَأَتَى الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْعِيدَيْنِ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ عِظَةِ النِّسَاءِ فَقَطْ، وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالْعَلَّةُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ تَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَلِهَذَا كَانَتْ سُنَّةً وَلَيْسَتْ شَرْطًا.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ لَا أَذَانَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا إِقَامَةً، وَهُوَ صَرِيحٌ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يُنَادَى لَصَلَاةِ الْعِيدِ بِقَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً، وَإِنَّمَا قَوْلُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. هُوَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تَأْتِي مُبَاغِتَةً، لَا سِيَّامًا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَةٍ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا ثَبَتَ الْعِيدُ مُبَاغِتَةً، مِثْلُ أَنْ جَاءَ الْخَبْرُ فِي يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ عِيدٌ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ، فَهَلْ نَقُولُ: مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ نَدُورَ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ نُنَادِيَ عَلَى الْمَآذِنِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا نَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. لَتَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ كَسَفَتْ، وَلَكِنْ يَقُولُ: صَلَاةُ الْعِيدِ، صَلَاةُ الْعِيدِ. حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَيَحْدَدَ لِلنَّاسِ مَتَى الْخُرُوجُ؛ لِيَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ.

الفائدة الثالثة: جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا جَائِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَوْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ فَلَا يَنْبَغِي، وَمَا نُشَاهِدُهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُمْ يَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى كَتِفِ الثَّانِي، وَيُضَمُّهُ إِلَيْهِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَرُبَّمَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَرَكَةٌ فِي النَّفْسِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرَكَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَلَكِنْ يُخْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

الفائدة الرابعة: فضيلة بلال رضي الله عنه، حيث كان مُتَكِنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الفائدة الخامسة: أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلخُطِيبِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَالِسًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ أَحَدُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ يَقُومُ خُطِيبًا وَيَعِظُ النَّاسَ وَيَذَكِّرُهُمْ، وَهَذَا بِدْعَةٌ؛ فَقَدْ كَانَ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْمَوْعِظَةِ وَعَلَى إِبْلَاجِ الْأُمَّةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ خُطِيبًا عِنْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ.

وحجة الناس في ذلك أَنَّ الْحَاضِرِينَ قُلُوبُهُمْ رَقِيقَةٌ، تُؤَثِّرُ فِيهَا الْمَوْعِظَةُ، فنقول: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ؟ إِنَّ مَا تَشْعُرُونَ بِهِ الْآنَ مِنْ رِقَّةِ الْقُلُوبِ، وَتَقَبُّلِهَا لِلْمَوْعِظَةِ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ خُطِيبًا فِي النَّاسِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تَقُولُونَ عَنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟

نقول: الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَأْتِ بِبِدْعَةٍ، قَالَ: بَابُ الْمَوْعِظَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: بَابُ الْخُطْبَةِ. وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، وَالْمَوْعِظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَلَسَ يَنْتَظِرُ فَرَاغَ الدَّفْنِ، وَمَعَهُ شَيْءٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَحْدُثُ مَاذَا يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْلِسُ وَيَتَحَدَّثُ إِلَى أَصْحَابِهِ، بَيْنَمَا يَنْتَهِي النَّاسُ مِنْ حَفْرِ الْقَبْرِ، أَمَّا أَنْ يَقُومَ قَائِمٌ خُطِيبًا، فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧١].

وَأَعْلَمُ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ: كُلُّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَانِعٌ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِعْلٌ وَتَرْكٌ، وَهَذَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ.

الفائدة السادسة: أمر الخطيب للمستمعين بتقوى الله عز وجل؛ لقول جابر رضي الله عنه: «فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ»، والتقوى هي وصية الله تبارك وتعالى في الأولين واللاحقين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

الفائدة السابعة: جواز عطف الشيء على ما تضمن معناه؛ لقوله: «وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ»، وقد يُعطف الشيء على ما كان بمعناه في كل وجه، مثل قول الشاعر^(١):

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا

والمين هو الكذب، وعطفه على الكذب من باب عطف المترادفين، وإلا قلنا: إنه لما اجتمعت التقوى والطاعة، فتحمل التقوى على ترك المحرمات، والطاعة على فعل المأمورات، وحينئذ لا ترادف.

الفائدة الثامنة: موعظة الناس، أي أن يتكلم بما يلين القلوب، ويصيب الهمم؛ لقوله: «وَعَظَّ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ»، وهذا هو المقصود في الخطبة، أن تعظ الناس وتذكرهم.

الفائدة التاسعة: أنه ينبغي في خطبة العيد أن يتقدم الإمام إلى النساء فيعظهن، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: ماذا تقولون اليوم، حيث إن الخطيب يخطب من مكبر الصوت الذي يشترك في سماعه الرجال والنساء، هل يُسن للخطيب أن يتقدم للنساء فيخطب فيهن؟

(١) هذا عجز بيت لعدي بن زيد، كما في اللسان مادة: مون، وصدره:

فَقَدَّتِ الْأَيْمَ لِرَاهِشِيهِ

فالجواب: لا؛ لأنَّ المقصودَ حَصَلَ، ولكن يَنْبَغِي أَنْ يجعلَ جملةً مِنَ الخطبة تختصُّ بالنِّسَاءِ، فيجمع بين هذا وهذا.

الفائدةُ العاشرةُ: جَوَازُ مخاطبةِ النِّسَاءِ للرجال، والرجالِ للنِّسَاءِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خاطبَهُنَّ وخاطَبَنَّهُ.

ويتفرع على هذا: أَنَّ مَنْ قال: إِنَّ صوتَ المرأةِ عَوْرَةٌ فقولُه ضَعِيفٌ، لكنَّ العَوْرَةَ في صوتِ النِّسَاءِ أَنْ تخضعَ بالقول، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فَإِذَا تكلمتِ المرأةُ عندَ الرجالِ بكلامٍ عادي لا يُدخلُ الشهوةَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ عَوْرَةً، وهذا أمرٌ متواترٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدةُ الحاديةُ عشرة: أَنَّ الصدقةَ وقايةٌ مِنَ النَّارِ؛ لقوله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(١).

الفائدةُ الثانيةُ عشرة: أَنَّ الصدقةَ مُجَزِّئَةٌ ولو بأقلِّ القليل؛ لقوله: «تَصَدَّقْنَ» ولم يُحدد، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢).

الفائدةُ الثالثةُ عشرة: أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ إِنَّمَا فِي الغالبِ، والمُرَادُ الجِنْسُ، ولأنَّ النِّسَاءَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ كما هو الواقعُ، ولكنَّ هَذَا عَلَى وجهِ العُمومِ، فقد يَكُونُ الرِّجَالُ فِي منطقةٍ مِنَ مناطقِ الأَرْضِ أَكْثَرَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٦).

مِنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ الرِّجَالُ مَسَاوِينَ للنِّسَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ النِّسَاءُ أَكْثَرَ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمُومِ أَكْثَرُ بَنِي آدَمَ مِنَ النِّسَاءِ؛ وَلِهَذَا كُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: التَّغْلِيظُ فِي الْمَوْعِظَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، لَمْ يَقُلْ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْيِئُ النَّارَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا مِمَّا هِيَ هَيْئَةً لَيِّنَةً؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَخَاطَبَ الْإِنْسَانَ بِمَا يُوَافِقُ حَالَهُ، وَهَذَا مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، وَحَطَبُ النَّارِ هُمُ الْإِنْسُ وَالْجَنُّ وَالْحِجَارَةُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْحِجَارَةَ تَزِيدُ النَّارَ حَرَارَةً، وَقِيلَ: الْحِجَارَةُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: جَوَازُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ»، وَالسَّفْعُ سَوَادٌ فِي الْخَدِّ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ قَامَتْ وَرَأَى النَّاسُ وَجْهَهَا، وَصَفَهَا جَابِرٌ بِأَنَّهَا سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ الْحَدِيثَ.

ولكن: ما الجواب عنه مع الأدلة الدالة على وجوب ستر الوجه؟

الجواب أن يقال: إما أن هذه المرأة من جنس القواعد اللاتي يجوز لهن أن يكشفن وجوههن، وهذا القول فيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لقال: فقامت امرأة من القواعد.

والجواب الثاني: أن حال النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مختلفة، ما قبل الأمر بالحجاب، وما بعد الأمر بالحجاب، فيكون هذا الحديث قبل الأمر بالحجاب.

والجواب الثالث: من القَوَاعِدِ في أصول الفقه، أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَالثَّانِي مُبْقٍ عَلَى الْأَصْلِ؛ بُدِّلَ النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَهُنَا مَا دَلَّ عَلَى كَشْفِهِ عَلَى مُبْقٍ لِلأَصْلِ، وَمَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِهِ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ مَعَهُ دَلِيلُ زِيَادَةِ عِلْمٍ؛ فَيَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَى مَا دَلَّ عَلَى كَشْفِهِ.

وهناك رسالة صغيرة، اسمها (رسالة الحجاب)، تَجِدُونَ فِيهَا أُدِلَّةً وَجُوبِ السَّتْرِ، وَالْجَوَابَ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ الْكَشْفِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَعِظُونَ عِنْدَ الدَّفْنِ بِحُجَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَ عِنْدَ الدَّفْنِ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعِظِ وَالْخُطْبَةِ؟

فالجواب: الْخُطْبَةُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهَا قَائِمًا، وَيَبْدَأُهَا بِالْحَمْدِ وَالتَّسْهِدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ مَنْفَعَلًا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا خُطِبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ^(١).

والموعظة إِنَّمَا هِيَ تَذَكِيرٌ بِشَيْءٍ يُرَقِّقُ الْقَلْبَ وَيُلَيِّنُهُ بِلَا انْفِعَالٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْتَمَلَ خُطْبَةُ الْعِيدِ عَلَى مَوْعِظَةٍ؟

فالجواب: نعم، مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمَوْعِظَةِ، وَيُذَكَّرُ مَعَهَا الْأَحْكَامُ الْمُنَاسِبَةُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا تَوْجِيهِ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ شَيْءٍ وَجَدَ سَبَبُهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ بَدْعٌ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فالجواب: هناك فرق بين المقصود بذاته، والمقصود بغيره، فمثلاً: الخطوط الموجودة على الفرش في المساجد، هي مقصودة لغيرها، أي لإقامة وتسوية الصفوف، فهي من باب الوسائل، كما أحدث المسلمون المدارس، وألفوا الكتب، وغير ذلك؛ فهذه وسيلة غير مقصودة بالذات، فليست بدعة.

والرسول ﷺ لم يصل على فرش، فهل نقول: لا تصل على فرش؛ لأن النبي لم يصل على فرش؟!

فإذا قال: يمكن أن نخط خطأ على الحصباء.

قلنا: هذا الخط لا يجدي؛ لأنه حينما تمشي عليه الأقدام يندرس ولا يستفاد منه.

فإن قال قائل: يمكن أن يضعوا حبلاً.

قلنا: الحبال تؤذي الناس، فربما يتعثر بها الإنسان إذا مر بها.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا قال الرسول ﷺ: استووا؛ صار الواحد منهم يلصق كعبه بكعب أخيه، ومنكبه بمنكبه وامتلوا، ونحن نقول قبل أن توجد هذه الخطوط: استووا وتراصوا، ولا يتقدم أحد على أحد. ومع ذلك كأن أحدا لم يسمع.

إذن: هناك أشياء لا بد منها، فلا بأس بها، ولا تعتبر بدعة.

ظاهر الحال أن هذه المرأة ليست امرأة جميلة تتعلق بها النفس، ومثل هذه لا يُنظر إلى وجهها، اللهم إلا أن يكون الزناك إياها من باب سد الذرائع، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ﴾ [النور: ٦٠]،